الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة

La dangerosité criminelle est son rôle dans la politique pénale contemporaine
– "أ" الدكتور لريد محمد أحمد أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة - Larid74 mail@yahoo.fr

ملخص

لقد كثر النقاش حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية. ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات لكونه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أو علاجياً.

Résumé

Un grand débat s'est déroulé autour de la dangerosité criminelle Vu son importance dans les sciences criminologiques. Et sans doute les analyses faite dans ce contexte soulèvent beaucoup de difficultés vu les interférences liées avec la personne en elle –même, ce qui nécessite des mécanismes et des normes pour que le juge pénal puisse élaborer un jugement équitable.

مقدمة

من المعروف أنّ السياسة العقابية الحديثة تستهدف أساساً وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، هذه الأخيرة التي تعد من المبادئ الأساسية الهامّة التي يقوم عليها أيّ تطور للنظام القانوني الجنائي.

فبعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة، أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعاً للعوامل النفسية والعقلية و العضوية والاجتماعية.

كما أنّ اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدّت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفه كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه جريمة. تاريخ فكرة الخطورة الإجرامية:

نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية أ، حيث يرجع الفضل في نشأتها للأبحاث و الدراسات التي قامت بما هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر، حيث انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجاني بمدف الكشف عن خطورته وتقرير التدبير الملائم الذي يحقق الغرض المتوخى من توقيعه، ألا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة، وكذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى.

أولا: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية

ركزت المدرسة الوضعية الايطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم و البحث عن الدوافع التي أدّت إلى سلوك سبيل الجريمة فوضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل، فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية والجزاء. فالمدرسة الوضعية أنكرت

مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني واتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية (مبدأ الجبرية) ومن غير اللائق مساءلته على أساس أخلاقي ولكن لا بد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته وذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة².

غير أنّ هذه المدرسة لم تسلم من النقد، حيث اعتبر انكارها لحرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية الذي يصطدم مع مبدأ أنّ الإنسان مسيّر وليس مخيّر، وتبنيها لفكرة الدراسة العلمية لشخصية الجاني و إغفال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارّة يعتبر تعسفاً في حقّ الأفراد ويخالف مبدأ شرعية الجرائم، ذلك أنّ إنزال التدابير الاحترازية دون التحقق فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكّل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها يعد انتهاكاً للقيّم والمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

لكن هذا لا يعني أنّنا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي، وذلك من خلال رفضها للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين ردّ الفعل على الجريمة وبين جسامتها، وما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية وهو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.

كما أنّ الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة والوقاية من وقوعها تدابير أحرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة، من أبرز إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية، مع العلم أنّ هذه التدابير عديدة ومتنوعة، فبعضها يتّجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة، وبعضها تدابير علاجية وأحرى تدابير اجتماعية، يبدو أنّ هذه المدرسة لم تعمّم تطبيق التدابير دون الرجوع إلى ارتكاب الجريمة السابقة، وإنمّا تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه.

وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية، فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تنادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك، كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح.

ثانيا: الخطورة الإجرامية في الفكر التقليدي

لمن يكن الفكر التقليدي³ بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها، وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم⁴.

أما حركة الدفاع الاجتماعي⁵ فقد اعتدت بالدراسة العلمية والفحص الدقيق لشخصية المجرم لواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، لاختيار ما يلائم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي⁶، ومن أهم روادها المستشار الفرنسي "مارك أنسل" الذي يرى أنّ تأهيل المجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة ليصبح فرداً نافعاً في المجتمع، كما أنّه جعل حالة الخطورة الإجرامية أساساً لتحديد مسؤولية المجرم ومعياراً لتحديد مضمون الجزاء الجنائي إلى جانب المسؤولية الأخلاقية ⁷.

من خلال الآراء السابقة يمكن القول أن الخطورة الإجرامية ما دامت مرتبطة بالحالة النفسية للمجرم، وهي تعبر عن مدى توازن شخصيته واضطرابها فإننا نؤيد ما اتجهت إليه المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي في اعتماد الدراسة العلمية لشخصية الجاني وتحليلها من جميع جوانبها حتى نتمكن من تحديد

الجزاء المناسب ونوعه على حسب درجة الخطورة الإجرامية وتطورها والأخذ بها كأساس للمسؤولية الجنائية للمجرم إلى جانب المسؤولية الأخلاقية.

آراء الفقهاء في تفسير الخطورة الإجرامية

اختلف الفقهاء في إعطاء تفسير محدد للخطورة الإجرامية تبعاً لآرائهم ومعتقداتهم، فمنهم من يعتقد أنّ الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يمر بحا الشخص فتترك آثاراً على سلوكه وهو ما يعرف بالاتجاه النفسي، ومنهم من يرى أمّا تتمثل في تلك العوامل والأمارات التي تنبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً 8 ، وسنتطرق لتعاريف بعض الفقهاء من الناحيتين النفسية والاجتماعية.

أولا: التعريف النفسى للخطورة الإجرامية

تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أحرى في المستقبل".

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية".

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به "جريسبيني" الذي اعتد بالحالة النفسية للشخص، فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي.

والخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة". ويربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالف للقانون.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ هذا الاتجاه يعرّف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

إلا أنّ هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستيريا والهذيان ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من الجرمين من يتمتع بحالة نفسية لا بأس بها، ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم.

ولهذا نعتقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.

ثانيا: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص، بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، ومن أنصار هذا الاتجاه القاضي الايطالي رفائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها: "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهى تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع المحتمع عدم المحتمع عدم المحتمع عدم المحتمع عدم المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع المحتمع عدم المحتمع المحتمع المحتمل صدورها عنه، فهى تعني أهلية المجرم المختمع المحتمع المحتمين المحتمين المحتمع المحتمع المحتم المحتمين المحتم المحتم المحتم المحتمين المحتم الم

كما عرّفت الخطورة الإجرامية على أخّا: "احتمال اقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة".

ويتضح ممّا سبق أنّ البعض اعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الخالة النفسية كأساس له، وأوضح مدى تأثيرها على الشخص المجرم، بينما اعتمد

البعض الآخر على العوامل الاجتماعية الذي يركز على الدوافع والظروف المحيطة بالمجرم والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً.

وهناك من لم يعتمد أيّاً من المفهومين السابقين في تعريف الخطورة الإجرامية سواء النفسي أو الاجتماعي، ومن بين هؤلاء نجد الدكتورة فوزية عبد الستار التي عرفتها على أنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة" أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" أما ألها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" أما المحمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية "أما المحمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية "أما المحمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية "أما المحمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال المحمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها المحمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها المحمود المحم

وهناك من جمع بين التجاهين في تعريف الخطورة الإجرامية مثل الدكتور عبد الله سليمان الذي عرّفها بأخّا: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال"¹⁶.

فالتعاريف السابقة اعتمدت احتمال ارتكاب الجريمة أساساً لتعريفهم للخطورة الإجرامية، دون أن تكون لها عوامل نفسية أو اجتماعية تؤثر في الخطورة الإجرامية.

لذلك فقد أوضحا مدى الارتباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية، وما يميز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، وهو جوهر الفكرة التي تبناها غالبية الفقهاء، حيث أن الخطورة الإجرامية تفترض وقوع جريمة بالفعل مهما كانت درجة حسامتها وطبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي حالة لاحقة على ارتكاب الجريمة.

في حين نجد أنّ الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع جريمة، لأخّا حالة سابقة على ارتكاب أيّة جريمة وتتوقف على مجموعة من الأمارات المنبعثة من سلوك الفرد مسبقاً واستقلالاً عن أيّة جريمة، وتنبئ عن احتمال وقوع أفعال مضادة لصالح المجتمع، وهذا لا يلزم أنّ ترتكب الجريمة فالخطورة الاجتماعية نمط والخطورة الإجرامية جزء أو نوع من أنواع هذا النمط.

إلا أنّنا نميل إلى الاتجاهين النفسي والاجتماعي معاً في تعريف الخطورة الإجرامية، ذلك أنّ الحالة النفسية في اعتقادنا لصيقة بالشخص وملازمة له، وتنشأ نتيجة تفاعل العوامل الداخلية والخارجية، ممّا ينشأ عنه تأثير على سلوك وتصرفات الفرد في المجتمع الذي ينبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً.

ثالثا: مميزات الخطورة الإجرامية

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن لنا إجمالها فيما يلى:

1- الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن الخطورة الاحتمال الكامنة لدى الشخص المجرم، والاحتمال يختلف عن الحتمية، ذلك أن الاحتمال هو افتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية، أما الحتمية فتعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كثأر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.

2- الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية حيث تتعلق بالشخص الجرم الذي يتوافر على عليها ولا تتعلق بالواقعة الإجرامية، ولأنها حالة شخصية فإنها لا تتوقف على إرادته ولا تتعلق بها. ويبدو لنا ذلك من خلال العوامل الداخلية والخارجية التي تتدخل دون أن تكون بفعل إرادته، ومثال ذلك المرض العقلى الذي يعاني منه.

3- الخطورة الإجرامية تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع لأنها تتعلق بارتكاب أفعال مخالفة للقواعد القانونية السائدة في المجتمع، مما يضفي عليها طابع النسبية لأنها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرمها القانون، ومن هنا فهي تتوقف على الحالة الاجتماعية وما يسودها من أفكار بين أفراده، ولكن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف على الحالة الاجتماعية وما يسودها من أفكار بين أفراده، ولكن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائدة في

المجتمع، بل تتعداها لتشمل حتى العلاقات بين الأشخاص وكذلك الأشخاص الذين تتوفر لديهم الأمارات التي تدل على خطورتهم الإجرامية.

4- اختلاف الخطورة الإجرامية عن الجريمة كواقعة، ذلك أن الخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد، أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد، وهي بذلك تتم في لحظة محددة ما لم تكن من ضمن الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي سلوكاً محتمل بطبيعته الاستمرار، بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة باستمرار عناصرها.

إلا أن هناك تلازم بين الجريمة والخطورة الإجرامية، لأن وقوع الجريمة يعتبر أمارة أساسية للقول بتوافر الخطورة الإجرامية بوصفه دليلاً على وجود الاستعداد إلى الإجرام، لكن هذا الرابط ليس حتميا بمعنى أن وقوع الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على توافر الخطورة الإجرامية، فهذا الدليل يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيها الجريمة الواقعة على درجة أدنى من الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات.

عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها

إنّ الخطورة الإجرامية تتمثل في مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وتفاعل هذه العوامل يؤدي إلى احتمال ارتكاب جرائم مستقبلاً، وهذا الأمر يتطلب الإلمام بمجموعة كبيرة من المعارف في مختلف العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة.

وحتى يتمكن المشرع من تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة الإجرامية، لا بد من تحديد الخطورة الإجرامية والعناصر التي تتكون منها والعوامل التي تكشف عنها.

أولا: عناصر الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه العضوي أو النفسى أو في ظروفه المحيطة به التي قد تدفعه إلى ارتكاب

الجرائم على وجه الاحتمال ¹⁷، ولذلك من الصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان فهي الحالة التي تنبئ بارتكاب جريمة مستقبلا، ومن تم فإن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسيين، العنصر الأول أنها مجرد احتمال، أمّا العنصر الثاني فإنه يتعلّق بتوقع ارتكاب جريمة تالية، ونبيّن فيما يلى هذين العنصرين:

أ- الاحتمال:

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وبيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة. ولهذا الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه العلاقة السببية التي تربط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدني أو النفسي أو العقلي للمجرم والجريمة التي يمكن أن تقع في ظل وجود هذه العوامل، أي البحث بشأن هذه العوامل فيما إذا كانت سببا قاطعا في احتمال ارتكاب جريمة معينة.

ويختلف الاحتمال عن الحتمية، ذلك أن الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة، وهو الأمر الذي لا يمكن لنا الأحذ به في مجال الخطورة الإجرامية 18، لأنه من غير الممكن الجزم بأن وجود العوامل الإجرامية يؤدي حتما إلى الجريمة.

ومعنى ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل الجزم واليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية من وظيفتها والمتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة في المحتمع، ولذلك فإن الخطورة الإجرامية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال.

كما أنّه يتعين أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع حريمة تالية، وإنمّا يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية وتحديد مدى إسهامها وتأثيرها على ارتكاب جريمة تالية.

ب- الجريمة التالية:

يتمثل الاحتمال في توقع ارتكاب جريمة في المستقبل أي جريمة تالية، معنى أن يقوم الجرم الذي سبق له وأن ارتكب جريمة بسلوك اجتماعي ضار بالمجتمع، لأنّه إذا كان الفعل المرتكب قد ألحق ضراراً بنفسه فلا تقوم جريمة ولا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، مثال ذلك المجرم الشاذ الذي يحمل اقدامه على الانتحار. والخطورة الإجرامية يمكن أن تكون عامّة وهذا يعني احتمال ارتكاب جريمة ما أيّاً كان نوعها مثل حالة المجرم المختل عقلياً، وإمّا خاصة أي ارتكاب نوع معين من الجرائم.

إنّ موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية، ويتصل هذا بالدور القانوني للخطورة الإجرامية، حيث أخّا تعد السبب الأساسي لاتخاذ التدابير. وتمدف إلى وقاية المجتمع من مخاطر ارتكاب جريمة تالية، ومن ثم تكون هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلاً 20.

ولذلك يمكن القول فيما يخص حسامة الجريمة المرتكبة أن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الإجرامية على احتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غير محددة، وهذا يعني أنما سلوك إجرامي أي كانت طبيعته وجسامته، يؤدي إلى أنه لا مجال للقول بأن هناك درجة معينة في الجريمة التالية ليقاس عليها مدى حسامة السلوك الإجرامي وعلاقته بالخطورة الإجرامية.

ومن ثمّ تكون وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من حريمة محددة بالذات، ولكن وقايته من خطورة الإجرام بصفة عامّة، وهذا يعني أن جوهر الخطورة الإجرامية هو الشخص المجرم وليس واقعة أو وقائع معينة.

وهنا يتضح أهمية الخطورة الإجرامية في توقيع التدبير الاحترازي لأنها ترتبط بها، إذ يتم تطبيقها على الشخص الجاني بالنظر إلى توافر الخطورة لديه، لذلك

فإن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تبين لديه انعدام الخطورة الإجرامية لدى الجاني قد يضطر إلى الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ²¹.

ويكمن الفرق بين الاحتمال والجريمة التالية كعنصرين مكملين لبعضهما البعض، أن الجريمة التالية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية، أما احتمال اقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية فلا يشترط ان تون هذه الجريمة عمدية أو أفعال منافية للأخلاق والمعتقدات الدينية أو الأعمال الضارة التي لا تجرمها القوانين 22.

فالجريمة التالية هي العلاقة السببية التي تربط بين عنصر الاحتمال والعوامل التي تساهم في وقوع جريمة مستقبلا وجوهر هاته العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تختلف من فئة إلى أخرى.

ثانيا: إثبات الخطورة الإجرامية

الأساس الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو أنها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليست ظرفاً لجريمته، بما يتعين فحص شخصيته ودراسة الظروف المختلفة التي تحيط به للكشف عن مدى احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلاً، فهي ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإثبات إلاّ أن هناك وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات:

أ. الخطورة المفترضة:

وهي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضاً مطلقاً لا يمكن اثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانوناً ولا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية.

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول والتشرد وكذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على حسامة الجريمة المرتكبة فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة، وكذلك المتسول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته 23.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرّع تناول تحديد الجزاء لكل من المتشرد والمتسول، فنص في المادة 195 من قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أحرى".

أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد نصت على أنّه: "يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن اثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

فالمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري تعرضت لتعريف المتشرد وحددت العقوبة المتخذة ضده واستثنت فئة الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة، فيتضح من نص المادة أن المشرع جرم التشرد وقرر عليه عقوبات جزائية ويعتبر متشرداً كل من تتوافر فيه الشروط التالية 24:

- 1- أن يكون ليس له محل إقامة مستقر وثابت ولا وسائل التعيش ويقصد بها الكفاءة التي تأهله للعيش.
- 2- لا يمارس أية مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل، أي أن حالته الصحية لا بأس بها.

3- عجز عن تقديم الدليل بأنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض العمل بأجر عرض عليه.

وعلّة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يدرك أن الجريمة الخطيرة يقدم على ارتكابه إلا الجرم الخطير فقط أمثال المتشرد والمتسول.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقض البعض، حيث أنهم يرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدى، وهي تختلف وتتفاوت من حالة إلى أخرى.

وهذا يعني أن افتراض ارتكاب الجريمة حسيمة كانت أو تكرار ارتكابها عمل لا يقدم عليه سوى المجرم الخطير هو افتراض ليس حتميا، فالجريمة ليست سوى أمارة قانونية أو إنذار منبه إلى شخصية فاعلها.

ويختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أنّ الأول وصف يلحق الجريمة يمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل ولا تتوقف على توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توفرها وقوع الجريمة وإن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب²⁵.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أحد بالخطورة الإجرامية في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 21 التي تنص على أنّ: المحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى.

غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

لذلك فإن حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود للمتهم الإدراك والتمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر فإنه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإحلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

أمّا بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب إثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، فالمشرّع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بما في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم، ويلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة إلى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة للإجرام نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية والعوامل الرادعة عنه أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة من المحرم.

ب- تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات

تعتبر العوامل الإجرامية مصدرا للخطورة وقرائن عليها، مما يستوجب إقامة دليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد ضوابط وعناصر الخطورة.

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة، فمعنى ذلك أنّ الخطورة لا بدّ وأن تكون فعلية وليست مفترضة، فالخطورة المفترضة لا تدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضى وإنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استنادا إلى عناصر الواقعة المادية والمعنوية

وما توافر في الفاعل من صفات وظروف يأخذها بعين الاعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.

والقول بأن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني وظروفه، مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة وفي نفس الوقت حماية المجرم وفرض المعاملة العقابية الكفيلة لإعادة تأهيله وإصلاحه.

وقد حاولت بعض التشريعات أن تحدّد العوامل التي يرد عليها الإثبات، ويستخلص منها حالة الخطورة الإجرامية، فالقانون الايطالي مثلاً بيّن الحالات التي يمكن أن تستنبط منها درجة جسامة الخطورة الإجرامية وهذه العوامل هي:

1- يجب على القاضي عند استعمال السلطة التقديرية أن يراعي حسامة الجريمة من خلال طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ومكانها وكافة ملابساتها.

2- حسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجنى عليه من الجريمة.

3- مدى القسط الجنائي ودرجة الإهمال، ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم من خلال بواعث الإجرام وطبع المجرم وظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية.

أما المشرّع الجزائري فلم يتناول الضوابط والعناصر التي يسترشد بما القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني ويحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعده ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة، وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب له.

ممّا سبق يتّضح أنّ الخطورة الإجرامية تُكتشف من خلال ضوابط وعناصر لا بد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتما على التأثير في المجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي ومن هذه الضوابط نذكّر:

1- الجريمة المرتكبة وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه.

2- صفات الجاني وطباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلاً.

3- السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي أمارة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

ويقصد بالسوابق القضائية ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم 28، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية للمجرمين سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل أو أداء الخدمة الوطنية، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات، وكذا كل ما يتعلق بالعوامل داخلية أم خارجية والعوامل الداخلية تتمثل في التكوين العضوي للمجرم وحالته النفسية أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة العائلية 29

وحبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه الضوابط لكان ذلك أفضل مما يتركها دون تحديد، إذ أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الجانب وتكشف عن مدى استعداده الإجرامي، والأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية يستبع للضرورة القول بأن هنالك مجرم خطير، وهذا المجرم ينبأ عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلاً أو احتمال عودته إلى الإجرام.

المراجع:

- 1. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، القاهرة.
- 2. إسحاق منصور ابراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - 3. جلال ثروث: الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1979م.
 - 4. رمسيس بمنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- رمسيس بمنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1971،
 الإسكندرية.
 - 6. رمسيس بمنام: علم الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 7. سمير شعبان: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث،
- مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010.
- 8. عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
 الطبعة الرابعة، 1994م.
- 9. عبد الحميد المنشاوي: حرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث،
 الاسكندرية.
- 10. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 11. على عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
 - 12. فتوح الشاذلي: علم العقاب، الإسكندرية، 1993م.

- 13. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، 2000، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 14. فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1997.
- 15. مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، 1975، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
 - 16. محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام والعقاب، دون دار للنشر، 2002.
- 17. محمود سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 18. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية: بيروت، طبعة بدون سنة.
 - 19. محمود نجيب حسنى: المجرمون الشواذ، 1964، القاهرة.
- 20- Louszt (O), le diagnostic de l'état dangereux, Actes du congrès international de criminologie, T.VI. 1955.
- 21- Marc Ancel : les mesures de sureté en matière criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p, Imprimerie, Administrative, 1950.

¹ برز تيار جديد في الفكر الجنائي عرف باسم المدرسة الوضعية على يد ثلاثة من العلماء الإيطاليين وهم لومبروزو (1835-1934). وقد كان لمبروزو (1835-1934). وقد كان لمبروزو (1855-1934). وقد كان لمبروزو أستاذا للطب الشرعي في جامعة " تورينو"، ضمن أفكاره في كتاب شهير أصدره سنة 1876 تحت عنوان " الإنسان المجرم". أما فيري فقد كان أستاذا للقانون الجنائي في جامعة " روما " نشر في عام 1881 مؤلفا بعنوان " الآفاق الجديدة= اللعدالة الجنائية" ثم غير هذا العنوان فيما بعد ليصبح " علم الاجتماع الجنائي". وكان جاروفالو قاضياً نشر في عام 1885 مؤلفا تحت عنوان " علم الإجرام". انظر، د. فتوح الشاذلي: علم العقاب، الإسكندرية، 1993م ص 54.

² الدكتور/محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام والعقاب، دون دار النشر، 2002، ص83.

 $^{^{3}}$ ظهرت المدرسة التقليدية الأولى في منتصف القرن 18 بصدور كتاب "الجرائم والعقوبات" سنة 1764 م للمصلح الإيطالي بيكاريا (1738 PICARIA م 1738 الطبقية

والإقلال من قسوة العقوبة بحيث لا يزيد عن القدر اللازم وذلك لاستمرار قيام الجتمع، كما دعى إلى وجوب تناسب الجريمة مع العقوبة، بحيث لا تكون أكبر من القدر اللازم لردع الجاني إذ العقوبة غرضها نفعي تتجلى فائدته في منع الجريمة مستقبلا عن طريق زجر الجاني وردع الآخرين. كما أنّ لبيكاريا الفضل في إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المتمثل في فكرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " بحيث يحدد بموجبه الشارع كل فعل إجرامي ويبين العقوبات المحددة له، ويبطل سلطة القاضي في خلق الجرائم والعقوبات والحد من سلطته في تقدير العقوبة حتى يتسنى للأفراد معرفة أوامر الشارع ونواهيه والعقوبة المقررة لمخالفة أوامره فيتجنبوا الوقوع في الجريمة. يقول بيكاريا "إن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات لكل جريمة من الجرائم، وألا يترك أمر العدالة الجنائية للقضاة، بل يجب أن يكون القاضي بوقا يردد صوت العدالة ليس إلا". انظر، الدكتور/عادل قورة: محاظرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الرابعة، 1994م، ص 06.

وقد ظهرت على أعقاب هذه المدرسة مدرسة التقليدية الحديثة اهتمت بشخصية الجاني وبظروفه ونبذ فكرة حرية الاختيار المجردة، فحرية الاختيار المجردة، فحرية الاختيار هي المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة، ومن الطبيعي أن تتدرج هذه المقدرة بحسب الظروف وبحسب الأشخاص، الشيء الذي أدى بهذه المدرسة إلى التسليم بمبدأ المسؤولية المخففة وتخفيف العقوبات تبعا لذلك مع جعلها بين حدين.

كما اعترفت للقاضي بحق أوسع في تقدير الجزاء طبقا لظروف الواقعة ولشخصية مرتكبها. انظر، الدكتور/ فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص51.

⁴ الدكتور/محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية: بيروت، طبعة بدون سنة، ص84.

أنشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا"، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة 1934م، وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه " مبادئ الدفاع الاجتماعي". انظر، الدكتور/ حلال ثروث: الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1976م، ص2015.

⁶ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، القاهرة، ص550.

⁷ Marc Ancel : les mesures de sureté en matière criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p, Imprimerie, Administrative, 1950, P258

⁸ الدكتور/ محمود سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 13.

 $^{^{9}}$ الدكتور/ على عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص 2002

¹⁰ الدكتور/ رمسيس بمنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص54.

¹¹ Louszt (O), le diagnostic de l'état dangereux, Actes du congrès international de criminologie, T.VI. 1955, p450.

12 الدكتور/ أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص497.

13 سمير شعبان: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010، ص 243.

14 الدكتورة/ فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال- دراسة مقارنة، طبعة 1997، دار النهضة العربية، ص 266.

15 الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص135.

الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1 ص221.

17 الدكتور/ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص549.

18 الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 189.

19 الدكتور/ محمد صبحى نحم: المرجع السابق، ص 200.

20 الدكتور/ محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، 1994، المرجع السابق، ص.ص77، 78.

21 الدكتور/ رمسيس بمنام: علم الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972، ص277.

²² الدكتور/مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1975، ص110.

23 الدكتور/عبد الحميد المنشاوي: حرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص 09.

24 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

25 الدكتور/ أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص511.

26 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

27 الدكتورة/ فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص.268.

28 الدكتور/ رمسيس بمنام النظرية العامة للقانون الجنائي: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص952.

الدكتور/اسحاق منصور ابراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 29 .30.